**المقدمة :   
  
تعتبر المناطق الحرة احدى الدعائم المهمة التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني خصوصا في البلدان النامية وتعرف بانها عبارة عن مقاطعات صغيرة موجودة داخل الحدود السياسية للبلد ، لاكنها تعتبر خارج الحدود الكمركية لذلك البلد أي ان كل مايصدر من والى المناطق الحرة غير خاضع إلى ظوابط الاستيراد والتصدير والرسم الكمركي ، وقد تاسست الهيئة العامة للمناطق الحرة العراقية بموجب القانون رقم (3) لسنة 1998 ولغرض مواكبة التطورات العالمية المتمثلة في زيادة الترابط في العلاقات الاقتصادية الدولية في اطار من الحرية الاقتصادية وبهدف عزل هذه التطورات عن مسيرة الاقتصاد العراقي وخصوصيتها ودفع عجلة التنمية الاقتصادية الاجتماعية الى امام عن طريق اجتذاب رؤس الاموال الوطنية والاجنبية واقامة المشاريع الصناعية التي تستخدم التكنواوجيا المتطورة ويوجد حاليا ثلاث مناطق حرة تابعة إلى الهيئة هي (نينوى ، خور الزبير ، القائم) وتكمن الفلسفة الاقتصادية للمناطق الحرة في تنازل الدولة عن بعض الضرائب المستحقة على أي نشاط بهدف تحقيق المنفعة الاكبر لعموم اقتصاد البلد واعتمدت العديد من دول العالم لاسلوب انشاء المناطق الحرة وخصوصا في الدول النامية لما لتلك المناطق الحرة من اهمية في خلق مصادر تمويلية اضافية لتنمية وجذب الاستثمارات الاجنبية بطريقة انتقائية ونقل التكنولوجيا الحديثة وتشغيل الايدي العاملة المحلية للقضاء على البطالة .  
2. الموقع الجغرافي للعراق :  
يحتل العراق موقع ستراتيجي وسيط بين دول العالم فهو قريب من الاسواق العالمية ويطل على الخليج العربي مما يجعله نقطة وصل جغرافي مهم لخطوط التجارة الدولية بين الشرق الادنى والعالم الغربي كما ان العراق يرتبط بشبكة كثيفة من الخطوط البرية والبحرية والجوية بما فيها سكك الحديد .  
3. الانشطة المسموح بمزاولتها في المناطق الحرة :  
لقد سمح القانون بممارسة كافة الانشطة الصناعية والتجارية والخدمية للعمل في المناطق الحرة عدا المحظورة منها كالصناعات الملوثة للبيئة ، المواد السامة او المضرة بالصحة العامة ، المسكوكات المعدنية والنقود المزيفة والمقلدة ،قوالب سك النقود والمطبوعة والمنقوش عليها ، الكتب والكراريس واشرطة التسجيل وكل شي غير لائق ومنافي للاخلاق العامة .  
4. الية واجراءات العمل في المناطق الحرة العراقية :  
ان الية واجراءات العمل في المناطق الحرة الثلاث تتمحور في قيام الهيئة بتاجير الاراضي والمنشات للمستثمرين (افراد او شركات) عراقية او عربية او اجنبية لاقامة مشاريع   
(صناعية . تجارية . خدمية) بموجب عقود استثمار تبرم بين الهيئة والمستثمر.  
تكون مدة التعاقد مع المستثمر حسب نوع المشروع وكما مبين في ادناه :  
• تاجير المكاتب- (3) ثلاث سنوات .  
• تاجير الاراضي الخاصة بالمشاريع التجارية والخدمية (15) خمسة عشر سنة قابلة للتجديد وبناءا على رغبة المستثمر.  
• تاجير الاراضي الخاصة بالمشاريع الصناعية (25) خمسة وعشرون سنة قابلة للتجديد وبناءا على رغبة المستثمر وتكون اسعار تاجير الاراضي والمكاتب حسب الاسعار المقرة من قبل مجلس ادارة الهيئة وكما مبينة في ادناه :  
• الاراضي المبلطة بسعر (3) دولارات للمتر المربع سنوياً .  
• الاراضي الغير مبلطة بسعر (2) دولار للمتر المربع سنويا .  
• الاراضي الخاصة بالمشاريع (5ر1) دولار للمتر المربع سنوياً.  
• المكاتب الجاهزة بسعر يتراوح مابين (5-15) دولار للمتر المربع سنوياً.  
وتتميز الية التعامل والعمل في المناطق الحرة باليسر وسهولة التعامل والمرونة من خلال اختزال الروتين والكثير من الاجراءات والمعاملات واتمام المعاملة في مكان واحد ، وتتم هذه الالية في اطار قوانين وتعليمات تتسم بالمرونة والبساطة ومن خلال دقة التنسيق بين الاقسام المختلفة في الهيئة والدوائر الاخرى ومن اهم تلك الاجراءات :  
- تقديم طلب إلى ادارة الهيئة مع نبذة عن المشروع المزمع اقامته مرفقا معه الاستمارة الخاصة بالطلب مقابل دفع مبلغ (100 دولار امريكي) عن اجور تقديم الطلب .  
- تتم دراسة الطلب من قبل ادارة الهيئة في ضوء القوانين والتعليمات النافذة وعند الموفقة يتم التعاقد واصدار اجازة التاسيس لمزاولة العمل .  
- عند توقيع العقد يتم دفع بدل الايجار السنوي والتامينات البالغة 10% من الايجار السنوي اضافة إلى استيفاء مبلغ (1000 دولار امريكي) عن اجور رخصة التشغيل والتي تجدد سنويا بمبلغ (150 دولار امريكي)  
- يتم تقديم كفالة مصرفية مالية تبلغ 1% من قيمة راس المال المستثمر في المشروع على ان لا تتجاوز (50000) خمسون الف دولار امريكي .  
5. الامتيازات الممنوحة للمستثمرين :  
- اعفاء راس المال والارباح والايرادات الناجمة عن الاستثمار من كافة الضرائب والرسوم طيلة عمر المشروع بما فيه تاسيس وبناء المشروع .  
- اعفاء اجور العاملين الاجانب من الضرائب والسماح بتحويل دخولهم إلى خارج العراق اما العمالة العراقية فان 50% من اجورهم تعفى من ضريبة الدخل .  
- اعفاء البضائع والمواد الاولية المستوردة والمصدرة من كافة الضرائب والرسومعدا تلك المصدرة إلى داخل القطر .  
- لايخضع ادخال واخراج العملات الاجنبية او التعامل بها داخل المنطقة الحرة إلى أي قيد او شرط .  
- السماح للمستثمرين في المناطق الحرة لفتح حسابات في مصارف معينة تغذى بعملات واردة من الخارج .  
- منح المستثمرين امتياز ادخال كمركي مؤقت عن سياراتهم وفق حاجة المشروع .  
- منح حق السماح بالتنازل عن الاستثمار او ادخال شريك او اخراج شريك مقابل دفع مبلغ قدره (120 دولار امريكي) رسم تنازل .  
6. المناطق الحرة التابعة للهيئة :  
أ – المنطقة الحرة في خور الزبير :  
تقع المنطقة إلى الجنوب الغربي من مدينة البصرة وعلى بعد (40 كم) منها وبمساحة   
(400 دونم) قابلة للتوسع وتتميز بموقعها الاستراتيجي المطل على الخليج العربي مما يجعلها نقطة وصل جغرافي مهم بخطوط التجارة الدولية بين الشرق والغرب كما انها تمتلك عمقا سوقيا وتجاريا نحو السوق العراقية والخليجية العالمية كما انها قريبة من ميناء خور الزبير ذي البنية الارتكازية الاساسية المتكاملة كالارصفة وخدمات الموانيء اضافة لقربها من مواقع الخامات والمواد الاولية والسلع المصنعة .  
ب – المنطقة الحرة في نينوى / فليفل :  
تقع هذه المنطقة في شمال القطر في محافظة نينوى على طريق الموصل – زاخو ويبعد حوالي (20 كم ) شمال الموصل وبمساحة (160 دونم) قابلة للتوسع وتتميز هذه المنطقة بموقع جغرافي وسيط فهي تقع على مفترق الطرق البرية والسكك الحديدية في اتجاهات مختلفة إلى تركيا وسوريا والاردن وموانيء البصرة كما انها قريبة من مصادر الطاقة والمواد الاولية والايدي العاملة الماهرة وتحتوي هذه المنطقة على اراضي مبلطة وغير مبلطة والعديد من المخازن ذات البناء الكونكريتي ومخازن مسقفة ومكاتب اضافة إلى مساحة ايواء الشاحنات الدولية .  
ج – المنطقة الحرة في القائم :  
تقع المنطقة في الشمال الغربي من القطر في محافظة الانبار وعلى الحدود العراقية – السورية وتبعد بحدود (400 كم) عن بغداد وبمساحة (28 دونم) قابلة للتوسع وترتبط بمحافظة نينوى بالطريق البري (راوه – موصل) بطول (270 كم) وصولا بالحدود التركية وترتبط بالطريق البري  
(القائم ، بغداد ،البصرة) بطول(900 كم) تقريبا وصولا إلى الخليج العربي ويرتبط بطريق القائم عكاشات بالطريق الدولي الممتد من الرطبة – طريبيل إلى الحدود الاردنية .  
اما بخصوص خطوط السكك الحديدية فتربط القائم بخط   
(القائم بغداد – بصرة – خور الزبير – ام قصر) وصولا إلى الخليج العربي وترتبط بالموصل بخط سكة (القائم – حديثة – بيجي – الموصل) وصولا إلى الحدود التركية .**

**جدول تعريف بدلات الخزن في المناطق الحرة  
بدلات التخزين وحدة القياس نوع البضاعة ت  
خارج المستودع (سنت / دولار) داخل المستودع (سنت / دولار)   
مجموعة المواد والمنتجات الزراعية والغذائية 1.  
0.10 0.20 طن أ\_ المكيسات   
0.30 0.50 طن ب\_ المشروبات الروحية   
0.15 0.20 طن ج\_ غيرها   
مجموعة المواد الخشبية والمعدنية وغيرها بكافة أنواعها 2.  
0.10 0.15 طن أ\_ خام   
0.20 0.20 طن ب\_ مصنوعات خشبية ومعدنية   
مجموعة البلاستك 3.  
0.15 020 طن أ\_ خام   
0.20 040 طن ب\_ مصنوعات البلاستك   
مجموعة المواد النسيجية والجلدية والمطاطية 4.  
0.10 0.15 طن أ\_ خام   
0.20 0.20 طن ب\_ مصنوعات   
0.15 0.30 طن مجموعة المواد الكيمياوية 5.  
0.50 0.75 طن مجموعة السكائر ومنتجات التبوغ 6.  
مجموعة الذهب والفضة والحلي والتحفيات والمعادن الثمينة 7.  
2.0 3.0 كيلو أ\_ الذهب والفضة والحلي والمعادن الثمينة   
0.75 1.0 عدد ب\_ التحفيات   
السيارات والمعدات 8.  
0.50 1.0 عدد أ\_ سيارات الصالون/ بيكب / باصات   
1.0 2.0 عدد ب\_ الشاحنات/ القلابات   
1.0 2.0 عدد ج\_ المعدات الثقيلة وغيرها   
0.50 0.50 عدد د\_ دراجات نارية حجم كبير   
0.25 0.25 عدد هـ دراجات نارية حجم صغير   
0.20 0.20 طن الأجهزة والمعدات والآلات الكهربائية والإلكترونية 9.  
مجموعة القرطاسية والمستلزمات المكتبية 10.  
0.10 0.15 طن أ\_ القرطاسية   
0.15 0.20 طن ب\_ المستلزمات المكتبية   
0.15 0.30 طن مجموعة المواد الطبية والمختبرية والبيطرية 11.  
0.15 0.20 طن مجموعة الزجاجيات والمستلزمات المنزلية 12.  
0.20 0.20 طن مجموعة الأدوات الاحتياطية والدهونات وأجزاء السيارات 13.  
0.15 0.20 طن مجموعة مواد التجميل والعطور 14.  
مجموعة لعب الأطفال والحلي الكاذبة 15.  
0.10 0.15 طن أ\_ لعب الأطفال   
0.10 0.15 طن ب\_ الحلي الكاذبة   
0.15 0.20 عدد ج\_ دراجات هوائية بأنواعها   
مجموعة المواد الإنشائية 16.  
0.15 0.20 طن أ\_ مرمر   
0.15 0.20 طن ب\_ كاشي بأنواعها   
الأخرى (غير المذكورة أعلاه) 17.  
0.15 0.20 طن أ\_ أخرى بالقياس الوزني   
0.15 0.20 عدد ب\_ أخرى بالقياس العددي**

**تعليمات المناطق الحرة رقم (1)  
المادة ـ 1 ـ  
يحضر دخول البضائع التالية الى المناطق الحرة:  
1. البضائع ذات المنشأ او المصدر المحظور التعامل معه.  
2. المخدرات باستثناء ما يلزم لصناعة الأدوية والمواد الصيدلانية وفق ما تحدده وزارة الصحة.  
3. المواد السامة او المضرة بالصحة العامة.  
4. الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات.  
المسكوكات المعدنية والنقود المزيفة والمقلدة.  
5. قوالب سك النقود المطبوعة والمنقوش عليها رسوم مسكوكات.  
6. الكتب والكراريس والنشرات واشرطة التسجيل والصور المطبوعة والمنقوشة والبطاقات التي تحتوي على شكل سيئ او هيئة بذيئة وكل شيء آخر غير لائق ومخالف ومنافي للآداب العامة.  
7. المواد المشعة الا بموافقة الجهات المختصة.  
8. المواد النتنه او السريعة الاشتعال.  
9. يحق للهيئة متى شاءت إصدار الأمر بإخراج او إزالة أية مواد من المنطقة الحرة التي تراها خطرة او من شأنها ان تهدد المصلحة العامة او ان تكون خطرة على صحة وامن الناس.  
المادة ـ 2 ـ  
تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها.  
تعليمات رقم (2)  
المادة (1)  
تحدد أجور الخزن في المناطق الحرة كما يلي :  
1. 1 دولار/طن/يومياً في المخازن المبردة ولكافة المواد.  
2. 2 دولار/طن/يومياً في مخازن التجميد ولكافة المواد.  
3. عند قيام المستثمر بخزن بضائع عائدة للغير في مخازنه بعد إستحصال موافقة الهيئة وتكون حصتها في بدلات الخزن (25%).  
4. تعتبر كسور الطن /طن واحد لأغراض استيفاء البدلات أعلاه.  
5. تحدد أجور الخزن للسلع والمواد الأخرى وفق الجدول المرفق طيأً.  
المادة (2)  
تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورهاجور الخدمات العامة  
‌أ. يستوفى مبلغ بنسبة 1% من قيمة البضائع الصادرة (التجارية /التخزين /السلع المصنعة).  
أستناداً الى القيمة المثبتة في القوائم المقبولة من دائرة الكمارك.  
‌ب. أجور الخدمة :- يستوفى مبلغ بنسبة 1% من إجمالي القيمة الشهرية.**

**باسم الشعب   
مجلس قيادة الثورة   
رقم القرار : 43  
تاريخ القرار : 11/محرم/1419هـ  
7/5/1998م  
استناداً إلى أحكام الفقرة ( أ ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور .  
قرر مجلس قيادة الثورة إصدار القانون الاتي :  
رقم (3) لسنة 1998  
قانون  
الهيئة العامة للمناطق الحرة  
المادة \_1\_  
اولاً / تؤسس هيئة لادارة واستثمار المناطق الحرة في العراق ، تسمى (الهيئة العامة للمناطق الحرة) ترتبط بوزير المالية ، ويمثلها مديرها العام أو من يخوله .  
ثانياً / تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، وتمول ذاتياً .  
ثالثاً / يكون مركز الهيئة في بغداد ويجوز أن تفتح فروعاً لها في داخل العراق .  
المادة\_2\_  
تهدف الهيئة إلى ما يأتي :  
اولاً / إدارة واستثمار المناطق الحرة استثماراً عراقياً لخدمة الاقتصاد الوطني .  
ثانياً / إقامة المخازن والمنشآت والمستودعات اللازمة للمناطق الحرة وتطويرها .  
ثالثاً / تنفيذ الشروط والأحكام الخاصة بالرقابة الكمركية .  
المادة\_ 3\_  
يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من :  
اولاً / مدير عام الهيئة العامة للمناطق الحرة – رئيساً   
ثانياً / ممثل عن كل من :  
أعضاء وزارة التجارة 1.  
وزارة الصناعة والمعادن 2.  
وزارة النفط 3.  
وزارة النقل والمواصلات 4.  
البنك المركزي العراقي 5.  
الهيئة العامة للكمارك 6.  
ثالثاً / اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص تتم تسميتهما من وزير المالية عضوين .  
رابعاً/ يكون أحد موظفي الهيئة مقرراً للمجلس .  
المادة \_4\_  
اولاً / يتولى مجلس الإدارة ما يأتي :  
1. وضع السياسة العامة للهيئة .  
2. اقتراح إنشاء المناطق الحرة وإلغائها .  
3. إعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المناطق الحرة وتنميتها .  
4. البت في طلبات الاستثمار في المناطق الحرة لإقامة المشاريع الصناعية والتجارية والخدمية.  
5. تحديد رسوم واجور الخدمات المقدمة في المناطق الحرة وبدلات إيجار واستغلال المرافق الخاصة بها .  
6. تحديد الإجراءات الخاصة بأمور التأمين في المناطق الحرة .  
7. اقتراح مشاريع عقود القروض والاتفاقيات .  
8. إقرار مشروع الموازنة السنوية العامة للهيئة .  
9. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الخاصة بالإعفاءات التي تمنح لمشاريع الاستثمار في المناطق الحرة .  
10. اقتراح نظام حوافز لمنتسبي الهيئة .  
11. تخويل بعض صلاحياته للمدير العام .  
ثانياً / يعقد المجلس اجتماعاً واحداً في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويكتمل نصاب الانعقاد بحضور أغلبية أعضاء المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس المجلس .  
ثالثاً / تخضع قرارات مجلس الإدارة في المواضيع المنصوص عليها في الفقرات (1 ، 2، 3 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10) من البند (اولاً) من هذه المادة لمصادقة الوزير وتعرض عليه قرارات المجلس في بقية المواضيع للاطلاع فقط .  
المادة \_5\_  
يدير الهيئة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها ، ويتولى ما يأتي :  
1. تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس .  
2. إعداد مشروع الموازنة السنوية العامة للهيئة وعرضه على المجلس .  
3. القيام بالأعمال اللازمة لادارة الهيئة وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الإدارة .  
المادة \_6\_  
اولاً / تتكون موارد الهيئة من :  
1. بدلات الإيجار والإشغال المؤقت للأراضي والعقارات التي تملكها .  
2. أجور الخدمات .  
3. أية موارد أخرى يوافق عليها الوزير .  
ثانياً / تخصص سلفة إلى الهيئة لأغراض تشغيلية يتم تحديدها وشروط تسديدها بموافقة الوزير .  
المادة \_7\_  
تسري على منتسبي الهيئة قواعد الخدمة المطبقة على منتسبي الهيئة العامة للكمارك .  
المادة \_8\_  
اولاً / تطبق الهيئة النظام المحاسبي الموحد .  
ثانياً / تخضع نشاطات الهيئة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية .  
المادة \_9\_  
اولاً / يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .  
ثانياً / للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .  
المادة \_10\_  
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .  
الأسباب الموجبة  
رغبة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الأمام عن طريق اجتذاب رؤوس الأموال الوطنية والعربية والأجنبية والاستثمارات الصناعية من الدول المتقدمة وإدخال التكنولوجيا المتطورة وخلق فرص عمل جديدة وزيادة حجم الصادرات وموارد النقد الأجنبي ، ولإدارة واستثمار المناطق الحرة باعتبارها استثماراً عراقياً يخدم أغراضاً وطنية وعربية ودولية ، بإدارة وأسس عراقية .  
شرع هذا القانون .**

**استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة (9) من قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة المرقم بـ (3) لسنة 1998 أصدرنا التعليمات الآتية :-  
تعليمات رقم (4) لسنة ‏1999   
إدارة المنطقة الحرة وتنظيم أعمال المستثمرين داخلها**

**المادة\_1\_   
أ\_ يمارس المستثمر الصناعي أو التجاري أو الخدمي أعماله في المناطق الحرة بعد حصوله على إجازة استثمار صادرة من الهيئة العامة للمناطق الحرة .  
ب\_ يشترط لمنح إجازة الاستثمار ما يأتـي :-  
أولاً/ تقديم طالب الإجازة طلباً وفق النموذجين المرفقين بهذه التعليمات الى المدير العام للهيئة العامة للمناطق الحرة يتضمن رغبته في إقامة مشروعه .  
ثانياً/ إرفاق مبلغ مقداره (100) مائة دولار أمريكي غير قابل للرد .  
المادة \_2\_  
أ\_ يبلغ المستثمر بمنحه الإجازة لاستكمال إجراءات التأجير وتوقيع عقد الاستثمار خلال (30) ثلاثون يوماً ويكون تاريخ توقيعه العقد تاريخ بدء مدة الإيجار .  
ب\_ إذا كانت للمستثمر الرغبة في إقامة منشآت خاصة به فيمهل مدة (30) ثلاثين يوماً لتقديم المخططات والمواصفات الفنية المعدة من مهندس استشاري مسجل محلياً للموافقة عليها واعتمادها.  
ج\_ يباشر المستثمر بإقامة منشآت المشروع خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الموافقة على ذلك وعند عدم مباشرته في ذلك يجوز بعدها للمدير العام إمهاله (90) تسعون يوماً أخرى وعند عدم مباشرته يعتبر مخلاً بشروط العقد وتطبق المادة (10) منه بحقه .  
د\_ يلتزم المستثمر بتنفيذ المخططات والمواصفات الفنية بواسطة مقاول مجاز أصولياً وتحت إشراف المهندس الاستشاري المعتمد من قبله ومتابعة القسم الهندسي للهيئة العامة للمناطق الحرة .  
المادة\_3\_   
تمسك الهيئة العامة للمناطق الحرة السجلات الآتية :-  
أ\_ سجل لتسجيل المشاريع الصناعية .  
ب\_ سجل لتسجيل المشاريع التجارية .  
ج\_ سجل لتسجيل المشاريع الخدمية .**

**المادة\_4\_   
أ\_ تتولى إدارة المنطقة الحرة تحديد ساعات العمل في المنطقة ما بين شروق الشمس وغروبها ويجوز لمدير المنطقة الحرة السماح بالعمل في غير تلك الساعات وفي أيام العطل الرسمية على أن لا يشمل ذلك السماح بإخراج البضائع من المنطقة الحرة بعد غروب الشمس أو في العطل الرسمية إلا بموافقة مدير المنطقة الحرة ومدير الكمارك في المنطقة .  
ب\_ تتولى إدارة المنطقة الحرة عملية تنظيم دخول المستثمرين والمراجعين والعاملين مع وسائط نقلهم إلى المنطقة الحرة وبموجب تصاريح صادرة عنها .  
ج\_ لمدير المنطقة الحرة أن يمنع أي شخص من دخولها لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في حالة مخالفة ما ورد في البند (ب) من هذه المادة وإذا زادت المدة على ذلك فيتم رفع الأمر للمدير العام لتقرير المدة المناسبة للمنع وفقاً للحالة المخالفة المرتكبة المسببة للمنع .  
المادة\_5\_   
تقوم دائرة الكمارك بمهامها بموجب أحكام الفصل الرابع من قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 في المنطقة الحرة بالمدخل والمخرج الرئيسيين وفي الساحات الكمركية المخصصة في المنطقة الحرة ويحق لموظفيها تفتيش الأشخاص ووسائط النقل الداخلة والخارجة من المنطقة الحرة ويجوز لهم دخولها لغرض التفتيش والتدقيق بأمر تحريري من مدير المنطقة الحرة وبالتنسيق مع إدارة المنطقة الحرة وصاحب العلاقة .  
المادة\_6\_  
أ\_ للناقل أو الوكيل البحري وقبل دخول البضائع إلى المخازن الكمركية الموجودة خارج المنطقة الحرة ، وتسجيلها بالسجلات الخاصة بها ، تغيير اتجاه تلك البضائع إلى المنطقة الحرة بشرط عدم تغيير الملكية عند تغيير الاتجاه وأن لا تكون أثمان البضائع محولة وفقاً لتعليمات البنك المركزي ومراقبة العملة الأجنبية .   
ب\_ يجوز نقل البضائع من منطقة حرة إلى منطقة حرة أخرى داخل العراق بموجب بيان ترانسيت ووفق الإجراءات المتبعة بنقل البضائع من مركز كمركي إلى مركز كمركي آخر .  
المادة\_7\_   
لا يجوز إدخال أو إيداع البضائع إلى المناطق الحرة إلا بموافقة إدارة المنطقة الحرة وبموجب وثائق أصولية أو ورقة طريق مؤيدة من المراكز الكمركية .  
المادة\_8\_  
أ\_ تعامل البضائع الداخلة إلى المنطقة الحرة معاملة بضائع الترانسيت   
ب\_ يعتبر وصول البضائع إلى بداية المنطقة الحرة ودخولها إليها بمثابة إخراجها من العراق ويتم إبطال كفالات الترانسيت الخاصة بها لدى الكمارك بمجرد تنظيم طلب إيداع فيها واستلامها أصولياً من المنطقة الحرة وتقوم المنطقة الحرة بتزويد المراكز الكمركية التي دخلت منها البضائع يومياً بنسخ من طلبات الإيداع والإخراج الخاصة بتلك البضائع .  
المادة\_9\_   
عند دخول البضائع إلى المنطقة الحرة يتم تنظيم طلب الإيداع بها وفقاً للنماذج المقررة لغرض مطابقة المحتويات مع كشف التحويل والمنافيست الخاص بالبضاعة .  
المادة\_10\_  
لا تطلب بشأْن البضائع الداخلة إلى المنطقة الحرة شهادات المنشأْ أو القوائم الأصلية أو التحليل أو الفحص النوعي ويكتفي بقوائم الحمولة وقوائم الشحن وتطلب مثل هذه الوثائق عند إخراج البضائع من المنطقة الحرة لوضعها في الاستهلاك المحلي وتعتمد القوائم الصادرة عن المصانع والمستثمرين في المنطقة الحرة والمصدقة من إدارة المنطقة الحرة باعتبارها قوائم صادرة عن المصدر الأصلي لاستكمال الوثائق لدى الكمارك وذلك عند إجراء ترسيم تلك البضائع ووضعها في الاستهلاك المحلي .  
المادة\_11\_  
على وكلاء البواخر وسائقي المركبات أن يسلموا المنطقة الحرة والمركز الكمركي فيها خلال (72) ساعة من وصول واسطة النقل وقبل المباشرة بتفريغ حمولتها نسخة المنافيست الأصلية وبوليصات الشحن والبيانات الخاصة ببضائع الترانسيت وعلى المودعين أو ممثليهم أن يباشروا دون تأخير بتفريغ واسطة النقل وتسليم البضائع إلى المنطقة الحرة .  
المادة\_12\_  
يقدم طلب الإيداع إلى مدير المنطقة الحرة للموافقة على الإيداع وبحصولها يحيله إلى مراقب المستودعات لتعيين الموقع المخصص لخزن البضاعة وعندئذ يباشر أمين المستودع المختص باستلام البضاعة .  
المادة \_13\_  
على المودعين قبل تسليم البضاعة أن يقوموا بفرز الطرود وفق علاماتها التجارية وأرقامها خلال خمسة أيام من وصول البضاعة إلى المنطقة الحرة وإذا لم يتم ذلك فيترتب عليهم أن يدفعوا جميع النفقات التي تتكبدها المنطقة الحرة لإجراء الفرز مضافاً إليها (10 %) عشرة من المائة كبدل خدمات   
المادة\_14\_  
يقوم المستثمر بمسك السجلات الأصولية الخاصة بحركة البضاعة لتسهيل عملية المراقبة والسيطرة عليها ومطابقتها مع السجلات الخاصة بالمنطقة الحرة .  
المادة\_15\_   
عند استلام البضائع يتم فرز الطرود المعطوبة أو المشبوهة ثم تفحص وتوضع في أغلفة جديدة وعلى نفقة المودع وينظم بها محضر يعتبر جزءاً من محضر الاستلام وتودع تلك الطرود في مخزن المواد المشبوهة والمعطوبة ولحين اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقا للأنظمة والتعليمات .  
المادة\_16\_  
أ\_ يتم استلام البضائع وتسليمها في حالتي الإدخال والإخراج وفق ما يأتي:  
اولاً/ البضائع الواردة بأكياس بكميات يتعذر عدها والخشب والحديد (بضائع الدكمة) يسمح بإدخالها من لجنة تؤلف بناء على طلب من المودع ويوافق عليه مدير المنطقة الحرة وتبقى هذه البضاعة على مسؤولية المودع طيلة مدة خزنها وحتى إخراجها تحت إشراف لجنة تمثل الأطراف المعنية وينظم بها ملحق محضر .  
ثانياً/ البضائع ذات الوحدات المتماثلة تسلم بالعدد والوزن على أساس العبوة .**

**ثالثاً/ البضائع الأخرى تسلم بالعدد دون الوزن .  
ب\_ بعد استلام البضاعة وفق البند (أ) من هذه المادة ينظم محضر استلام أصولي يوقع عليه المودع وأمين المستودع وموظف الكمارك ويصادق عليه مدير المنطقة الحرة وللمودع في حالة رفضه التوقيع الاعتراض على ذلك لدى المدير خلال أسبوع من تاريخ تنظيم المحضر ولا يجوز إجراء أي تعديل في المحضر إلا بناء على وقائع ثابتة تؤيد من نفس الأطراف الموقعة على المحضر على أن يتم المصادقة عليه من مدير المنطقة الحرة .  
المادة\_17\_  
تراعي خصائص البضاعة وطبيعتها وتأثرها بعوامل الجو والحالات الأخرى التي تؤثر في الوزن عند حصول نقص في الوزن أو اختلاف في محتوياتها ولا تكون المنطقة الحرة مسؤولة عن ذلك النقص ما لم يثبت أن عبثاً وقع داخل حرم المنطقة الحرة .  
المادة\_18\_  
أ\_ لمدير المنطقة الحرة أن يقرر نقل البضائع التي يتبين أنها مخالفة للبيانات المقدمة أو أنها مصدر خطر للبضائع المخزونة بجوارها أو مضرة بالصحة العامة أو البيئة أو بمنشآت المنطقة الحرة إلى أي مكان داخل المنطقة الحرة أو خارجها ويبلغ المدير المودع بهذا الإجراء ويكون النقل على نفقة ومسؤولية المودع .  
ب\_ للمدير أن يتخذ التدابير التي يقتضيها حسن حفظ البضائع له وأن يعيد تغليف الطرود المعطوبة أو إصلاحها على نفقة المودع كلما رأى ذلك ضرورياً .  
ج\_ إذا كانت البضاعة المودعة سريعة التلف أو أن الضرر الواقع عليها أو على غيرها بسببها أصبح جسيماً فعلى مدير المنطقة الحرة إخطار المودع بسحبها خلال فترة يحددها المدير وإلا فللمدير أن يقرر بيعها بالمزاد العلني أو إتلافها بموجب محضر توقع عليه الأطراف المعنية وللمنطقة الحرة الحق بالعودة على صاحب البضاعة بالبدلات ونفقات الإتلاف إذا لم تكفِ حصيلة البيع لتغطية تلك النفقات والبدلات .  
المادة\_19\_  
أ\_ على المودع إخراج البقايا والفضلات خلال مدة (30) ثلاثين يوماً وإذا لم يقم بذلك فتباع بأمر المدير بالمزاد العلني أو تتلف وفق مقتضيات الحالة والرجوع على المودع بنفقات جمعها وتعبئتها وتؤول عوائدها إلى الهيئة .  
ب\_ في حالة تعذر معرفة الإرساليات الخاصة ببقايا البضائع ومعرفة أصحابها خلال مدة (30) ثلاثين يوماً يصدر المدير أمراً ببيع البقايا المذكورة بالمزاد العلني أو إتلافها وفق مقتضيات الحالة وتؤول عوائد البيع إلى الهيئة العامة باعتبارها أْموالاً متروكة .  
المادة\_20\_   
يجوز نقل البضائع من مستودعات وساحات المنطقة الحرة إلى الأماكن المؤجرة للمستثمرين بعد استيفاء ما هو مستحق عليها ويكون النقل على نفقة ومسؤولية المستثمر أو المودع ويكون ذلك بعد تقديم تصريح نقل وفق النموذج وحصول موافقة مدير المنطقة الحرة عليه وتأْشير سجلات المنطقة الحرة بذلك كما ويسمح بنقل البضائع من الأماكن المؤجرة إلى مستودعات وساحات المنطقة الحرة وفق الترتيب المبين في هذه المادة .  
المادة\_21\_  
لمدير المنطقة الحرة أن يأذن بإخراج المعدات والآلات والآليات والمواد الداخلة في البنايات والمنشآت العاملة في المنطقة الحرة إلى داخل العراق لغرض الإدامة والإعادة بعد أن يتم تنظيم بيان إخراج من المنطقة وفق النموذج الخاص بذلك .  
المادة\_22\_  
لمدير المنطقة الحرة أن يسمح بإدخال المعدات والآلات والآليات إلى المنطقة الحرة لغرض التصليح والإعادة بعد أن يتم تنظيم بيان إدخال أصولي ثم يصار إلى تنظيم بيان إخراج أصولي بعد التصليح يتم بموجبة استيفاء الرسوم الكمركية أو البدلات المترتبة على التصليح في حالة إضافة الآلات أو الأجهزة الخاضعة للرسوم الكمركية .  
المادة\_23\_  
للمدير العام الموافقة على تنازل المستثمر عن حقوقه في المأجور للغير بعد استيفاء بدل التنازل البالغ (500) خمسمائة دولار أمريكي وبدل الخدمات وذلك خلال مدة عقد الاستثمار ، ولا يجوز للمستثمر التنازل عن المنشآت التي أقامها للغير وتؤول ملكيتها للهيئة العامة للمناطق الحرة إلا إذا رغب المستأجر بتجديد العقد للمدة التي يراها وبعد موافقة المدير العام على ذلك وان ينظم عقد جديد يعرض على الموظف المختص يكون خاضعاً لجميع شروط العقد الأول والمدة المتبقية منه وتطبق هذه الشروط عند تنازل الشركاء بعضهم إلى البعض الآخر أو عند إضافة شريك جديد إلى عقد الاستثمار .  
المادة \_24\_  
ينظم طلب إخراج البضائع من المنطقة الحرة يحدد فيه جميع مواصفات البضاعة ويوقع عليه موظف المنطقة الحرة والمستثمر أو المودع ويتم استيفاء البدلات المترتبة على البضاعة المحددة في جدول البدلات وينظم وفقاً لذلك الطلب بيان الترانسيت بمركز الكمارك ويتم تحميل البضاعة على واسطة نقل يهيؤها المستثمر أو المودع بإشراف موظف المنطقة الحرة وترسل البضاعة إلى الساحة الكمركية لاستكمال إجراءات بيان الترانسيت من قبل الكمارك .  
المادة\_25\_  
إذا كانت البضاعة موجهة للاستهلاك الداخلي فيتم تنظيم طلب إخراجها ويوقع عليه موظف المنطقة الحرة والمستثمر أو المودع ثم ينظم بيان الوضع في الاستهلاك ويسجل في مركز الكمارك حيث تتم الإجراءات الكمركية (التخمين والتحليل وإجازات الاستيراد …الخ) .  
المادة\_ 26\_  
أ\_ عند اكتشاف أية مخالفة لاحكام قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم (3) لسنة 1998 أو لاحكام قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 أو التعليمات الصادرة بموجبها يتم تنظيم محضر ضبط من الموظف مكتشف المخالفة وفق أحكام المادة (229) من قانون الكمارك يثبت فيه وصف كامل لتفاصيل المخالفة ويوقعه ويعرضه على مدير المنطقة الحرة للمصادقة عليه ويتم تبليغ الشخص المعني بالمخالفة بذلك .  
ب\_ يحال محضر الضبط إلى المركز الكمركي في المنطقة الحرة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المخالفة وفق أحكام قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 .  
ج\_ تخصص المكافآت لمكتشفي المخالفات ومن ساعدهم في إتمام إجراءاتها من موظفي المنطقة الحرة وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الكمارك رقم (23) لسنة 1984 .**

**المادة\_27\_  
لمجلس إدارة الهيئة العامة للمناطق الحرة البت في أية حالة لم تعالجها هذه التعليمات .  
المادة \_28\_  
تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .**

**الهيئة العامــة للمناطق الحرة   
م/ إجراءات الاستثمار  
ـــــــــ**

**أولاً / الإجراءات العامة لجميع المستثمرين   
1. تقديم طلب من المستثمر إلى الهيئة لإقامة مشروع استثماري يبين فيه مواصفات الموقع المطلوب استثماره (مكتب , مبنى , ساحة أرض مبلطة أو غير مبلطة) والتعريف بمشاريعه السابقة والحالية.  
2. تقديم أية وثيقة تعزيزاً للمركز المالي والاقتصادي للمستثمر كالانتماء للغرف التجارية أو الصناعية وغيرها .  
3. تسديد رسم الطلب وكذلك رسم رخصة ممارسة النشاط .  
4. ملئ استمارة طلب الاستثمار .  
5. تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع بثلاث نسخ .  
6. بعد حصول الموافقة الأولية يسدد بدل الإيجار مقدماً للموقع المطلوب استثماره ولسنة واحدة ويتم التسديد للسنوات المقبلة في الموعد نفسه وتسديد أجور الكفالات والأمانات .  
7. إبرام العقد وتنظيم محضر تسليم للموقع ومن ثم تقديم المخططات الهندسية لموقع المشروع على وفق التعليمات . وتعتمد الصيغة العربية للعقد عند نشوء نزاع .  
8. تسلم رخصة ممارسة النشاط عند استكمال تشييد البناء في الموقع .**

**ثانياً / الإجراءات الخاصة   
- العراقـي المقيم   
1. يقدم بطاقة الأحوال المدنية وشهادة الجنسية وبطاقة السكن (إن وجدت) بثلاث نسخ .  
2. ما يؤيد سلامة الموقف من الخدمة العسكرية .  
3. يوقع تعهداً بتحويل (50 %) خمسون بالمائة من أرباحه في المشروع إلى الداخل بالعملة الأجنبية.  
- العراقـي غير المقيم   
يقدم جواز سفره والإقامة بثلاث نسخ مصورة   
- شركـة وطنية   
1. تقدم عقد التأسيس للشركة وبالتوقيع الحي مصدق حديثاً وفق الأصول .  
2. يوقع المدير المفوض تعهداً بتحويل (50 %) خمسون بالمائة من أرباح الاستثمار إلى الداخل وبالعملة الأجنبية .  
- مشاركة العراقي المقيم أو شركة وطنية مع العراقي غير المقيم أو الأجنبي .   
تراعى الشروط أعلاه باعتباره عراقي مقيم أو شركة وطنية حسب الأوضاع مع مراعاة شرط المقاطعة بالنسبة للأجنبي .  
- شركة أجنبية   
1. تقدم عقد تأسيس للشركة وبالتوقيع الحي مصدق حديثاً وفق الأصول .  
2. قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدقة حديثاً وفق الأصول (إن لم يكن مدرجاً في عقد التأسيس) .   
3. يقدم المدير المفوض تخويلاً مصدقاً حديثاً .  
4. يوقع المدير المفوض إقراراً بالمقاطعة .  
- شخص طبيعي أجنبي   
1. يقدم جواز سفره بثلاث نسخ مصورة .  
2. يوقع إقراراً بالمقاطعة .**

**ثالثاً / إجراءات تنظيمية   
1. يتم التعامل بالعملة الأجنبية على وفق تعليمات البنك المركزي .  
2. يمسك المستثمر سجلات مخزنيه وافية خاضعة لتفتيش الهيئة .  
3. يجب إشعار الهيئة باستخدام العاملين العراقيين من قبل المستثمر داخل المنطقة الحرة وتؤخذ موافقة الهيئة مسبقاً عند استخدام العمال الأجانب .  
4. يلتزم المدير المفوض للشركة بإبلاغ الهيئة عما يطرأ من تغيرات بشأن أعضاء مجلس الإدارة أو الشكل القانوني للشركة أو أي تطورات حول وضعها المالي .  
5. تقبل مراجعة الوكيل عن المستثمر بوكالة مصدقة حديثاً وفق الأصول .**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**قــــــرار(170)  
تاريخ القرار 19/10/1998  
إستنادا الى أحكام الفقرة ( أ ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور ,  
قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :**

**اولاً – تعفى مشاريع الاستثمار في المناطق الحرة ورؤوس الأموال المستثمرة فيها والأرباح والفوائد السنوية الناجمة عنها من ضريبة الدخل ورسم الطابع وأية ضرائب أو رسوم أخرى بما فيها ضريبة الدفاع الوطني.**

**ثانياً- تعفى عمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالمناطق الحرة من قيود الاستيراد والتصدير كافة , ويستثنى من ذلك ما يصدر من هذه المناطق للاستهلاك الداخلي في العراق.**

**ثالثاً – تعفى مدخولات العاملين غير العراقيين في المناطق الحرة من ضريبة الدخل.**

**رابعاً – تعفى نسبة (50% ) خمسين من المئة من مدخولات العاملين العراقيين في المناطق الحرة من ضريبة الدخل.**

**خامساً – ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**

**الضوابط والتوجيهات الخاصة بعمل المراكز الكمركية في المنافذ الحدودية والدوائر الكمركية في المناطق الحرة   
نظرا للترابط الوثيق بين عمل المناطق الحرة من جهة والدوائر الساندة المتواجدة في تلك المناطق من جهة أخرى المتمثلة بـ (مديرية كمرك المنطقة الحرة ، مديرية شرطة الكمارك ) وبغية تشجيع عمل المستثمرين في تلك المناطق وتسهيل عملهم بالشكل الذي يساهم في تنشيط عملها فقد تم إعداد الضوابط والتوجيهات المدرجة أدناه:  
1. في حالة وجود أية مخالفات تصدر في المناطق الحرة يتعين على الجهة التي ترصد هذه المخالفات ان تحدد نوعها واليوم والتاريخ والجهة التي قامت بارتكابها .  
2. إشعار الجهات ذات العلاقة المتمثلة ( بالهيئة العامة للمناطق الحرة والهيئة العامة للكمارك ) بموضوع المخالفة .  
3. قيام مديرية المنطقة الحرة في ( نينوى وخور الزبير ) والدوائر الساندة فيها ( كمرك المنطقة الحرة وشرطة الكمارك ) ، برصد جميع المخالفات التي قد تحدث نتيجة للتواطؤ الذي قد يحصل من قبل بعض المنتسبين في المنطقة الحرة ومنتسبي كمرك المنطقة الحرة وشرطة الكمارك من جهة والمستثمرين من جهة أخرى .   
4. قيام مدير المنطقة الحرة المعنية بالتأكد من قيام المستثمرين بممارسة أنشطتهم الاستثمارية وفقاً للعقود المبرمة مع هذه الهيئة والتي يتحدد فيها طبيعة النشاط الاستثماري (صناعي ، تجاري ، خدمي ). ويتحمل المستثمر المخالف لشروط وضوابط الاستثمار والاستيراد والتصدير كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك بما فيها فسخ العقد والأضرار الناشئة عن المخالفة.  
5. بالنسبة الى المواد الغذائية التي تصدر من المنطقة الحرة الى السوق المحلية ينبغي خضوعها الى مقاييس السيطرة النوعية والفحص الطبي من قبل الدوائر ذات العلاقة وضوابط الاستيراد والتصدير والقيود الكمركية تلافياً من دخول المواد الغذائية الفاسدة الى الأسواق المحلية من خلال المناطق الحرة .   
6. قيام القسم المختص في مديرية المنطقة الحرة المعنية ومديرية كمرك المنطقة الحرة كل على حدة بالتدقيق الدوري ( شهرياً ) للوثائق والمستمسكات التي بموجبها يتم إدخال وإخراج البضائع والسلع والسيارات من والى المنطقة الحرة وذلك للتأكد من سلامة ألاجراءت المتبعة.  
7. ضرورة اعتماد منتسبي المنطقة الحرة ومنتسبي كمرك المنطقة الحرة الحرص والشفافية والنزاهة في العمل منعاً لحدوث أية مخالفات في المناطق الحرة وبخلافة يتحمل الموظف الذي يثبت بحقه التقصير في واجبه كافة التبعات القانونية والإدارية وألانضباطية المترتبة على ذلك .  
8. التأكيد على شرطة الكمارك في المناطق الحرة ( نينوى ، خور الزبير ) التقيد بحدود المهام المكلفة بها في تلك المناطق وعدم التدخل في عملها او عمل الدوائر الكمركية المتواجدة فيها خصوصاً ما يتعلق بإدخال وإخراج البضائع والسيارات من المنافذ الحدودية والموانئ الى تلك المناطق أو تصديرها الى السوق المحلية أو امرارها بطريقة الترانزيت من خلال تلك المناطق الى الدول المجاورة .  
9. التزام الدوائر الكمركية في المنافذ الحدودية والدوائر الكمركية في المناطق الحرة بالقوانين الخاصة بإدخال البضائع والسيارات والدراجات النارية الواردة الى المناطق والذي يتم وفق ما معمول به سابقاً واستنادا الى القوانين التالية:   
أولاً- قانون الكمارك رقم ( 23) لسنة 1984 .  
ثانياً- قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم 3 لسنة 1998 .والتعليمات رقم (4) الصادرة بموجبه.  
ثالثاً- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (170) لسنة 1998 .  
كونها لازالت سارية المفعول .  
((حيث أجازت تلك القوانين إدخال جميع البضائع والسلع والسيارات ذات المناشىء المختلفة الى المناطق الحرة التي يقوم المستثمرين باستيرادها دون خضوعها الى قيود الاستيراد والتصدير والرسم الكمركي حال تأييد المنطقة الحرة با ستلام البضاعة )) عدا ما ورد في التعليمات رقم (1) الخاصة بالمناطق الحرة والمادة 124 من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 ، ويتم اعتماد هذا الأجراء دون الحاجة الى إستحصال الموافقات من المراجع العليا ( الهيئة العامة للمناطق الحرة ، الهيئة العامة للكمارك) طالما إن تلك البضائع لا تدخل الى الاستهلاك المحلي ، وفي حالة إصدارها الى الأسواق المحلية فأنها تخضع الى ضوابط الاستيراد والتصدير والقيود الكمركية المعمول بها في القطر.  
علماً ان إدخال الدراجات النارية الى المناطق الحرة ومن ثم إدخالها الى السوق المحلية ينبغي خضوعها الى نفس الضوابط المعتمدة سابقاً كونها لازالت سارية المفعول.  
10. قيام منتسبي المنطقة الحرة ومنتسبي كمرك المنطقة الحرة بأتباع نفس الآلية التي كانت متبعة سابقاً في عمليات إدخال وإخراج البضائع من والى المنطقة الحرة وكالأتي:   
‌أ. عند ورود البضائع الخاصة بالمستثمرين في المناطق الحرة الى المنافذ الحدودية الكمركية والموانئ العراقية تقوم الدائرة الكمركية في المنفذ الحدودي باستلام البضاعة وتدقيق الأوراق والمستمسكات الواردة بموجبها البضاعة ( قوائم المنافيست ).  
‌ب. تقوم الدائرة الكمركية بتوجيه البضاعة الى المنطقة الحرة المعنية بموجب كتب رسمية وأصولية وبصحبة حراسة كمركية لحين وصولها الى المنطقة الحرة ، حيث تقوم الدائرة الكمركية المتواجدة في المنطقة الحرة وبالتنسيق مع أداره المنطقة بتأييد استلام تلك البضاعة وبذلك فأن البضاعة تصبح بذمة المنطقة الحرة.  
‌ج. يتم الكشف على البضاعة الواردة الى المنطقة الحرة من خلال لجنة مشتركة من إداره المنطقة الحرة وكمرك المنطقة الحرة حيث يتم تنظيم قوائم إيداع البضاعة لدى المنطقة الحرة.  
‌د. في حالة تسويق نفس البضاعة الى الدوال المجاورة بطريق الترانزيت تقوم إدارة المنطقة الحرة بأعداد قوائم إخراج للبضاعة وتسوق الى كمرك المنطقة الحرة وبدوره يقوم بأعداد قوائم منافيست جديدة بالبضاعة المراد تصديرها بطريق الترانزيت وبصحبة حراسة كمركية أيضاً لحين إيصالها الى المنفذ الحدودي المراد تصدير البضاعة منه .  
‌ه. في حالة تسويق البضائع والسيارات الى السوق المحلية فأن كمرك المنطقة الحرة يقوم باعتماد ضوابط الاستيراد والتصدير واستيفاء الرسم الكمركي على تلك البضائع والسيارات وبالتنسيق مع أدارة المنطقة.  
و. عند إدخال السيارات دون موديل (2004) الى السوق المحلية كأدوات احتياطية يجب على كمارك المنطقة الحرة التأكيد على تقطيع هياكل السيارات الى ثلاثة أجزاء كحد أدنى وكذلك الشواصي لكي لا يعاد تركيبها داخل السوق المحلية ثانياً .  
ز. تكون البضائع والسلع ضمن مسؤولية الكمارك وشرطة الكمارك قبل وصولها الى المنطقة الحرة وبعد خروجها منها .**

**بدلات الإيجار واجور الخدمات المختلفة**

**الهيئة العامة للمناطق الحرة 20/9/2000  
البدل القيمة الجلسات التي حددت فيها البدلات  
1- أيجار الأرض غير المبلطة للمتر المربع سنوياً. 2 دولار الجلسة (2) والجلسة (14)  
2- أيجار الأرض الغير مبلطة في القطاع الصناعي سنوياً 1.5دولار الجلسة (41)   
3- إيجار الأرض المبلطة للمتر المربع سنوياً. 3 دولار الجلسة (2) والجلسة (14)  
4- اجور تقديم طلب الاستثمار 100دولار الجلسة (2)  
5- بدل الرخصة ( اجور التعاقد ) ( إجازة ممارسة المهنة) 1000دولار الجلسة (2)  
6- تجديد إجازة ممارسة المهنة 150 دولار الجلسة (2)  
7- كفالة مصرفية ( خطاب ضمان ) 1% من راس المال المستثمر على ان لا تتجاوز (50000) دولار الجلسة (3)  
8- بدل التنازل عن العدة والآلية والسلع والبضائع. 20 دولار الجلسة (2) والجلسة (11)  
9- بدل الخزين للغير 25% الجلسة (2) والجلسة (28)  
10- استمارة الإدخال والإخراج (المنافيست) 10دولار الجلسة (14)  
11- اجور خدمات عامة 1% من قيمة البضاعة الصادرة الجلسة (14)  
12- بدل النشاط الخدمي 1% من الإيرادات الإجمالية للنشاط الخدمي شهرياً عدا مكاتب التأمين الجلسة (29)  
13- المخازن على شكل شيدات للمتر المربع سنوياً. 5 دولار الجلسة (14) والجلسة (29)  
14- المخازن الكونكيريتية للمتر المربع سنوياً. 5 دولار الجلسة (14) والجلسة (15و16)  
15- المخازن (جملون ) ملحق بها مكتب للمتر المربع سنوياً. 8 دولار الجلسة (15) و (16)  
16- المخازن الصغيرة (ورش) للمتر المربع سنوياً. 8 دولار الجلسة (14) و (15) و (16)  
17- مخزن مع مكاتب (بناية السوق الحرة سابقاً ) للمتر المربع سنوياً . 10 دولار الجلسة (15) و (16)  
18-الأبنية الخاصة بالمكاتب التي تحتوي على عدة غرف للمتر المربع سنوياً. 15 دولار الجلسة (15) و (16)  
19- اجور الكهرباء 50 دولار لكل 5000واط ويزاد بمقدار (15) دولار لكل 1000 كيلو واط إضافي الجلسة (17) و (21)  
20- اجور الماء 5 دولار لكل 10م3 شهرياً يزداد السعر بمقدار 1 دولار لكل م3 إضافي او اجزاءها الجلسة (7) والجلسة (21)  
21- اجور الخزن في مخازن التبريد لكل طن يومياً 1 دولار الجلسة (2)  
22- اجور الخزن في مخازن التجميد لكل طن يومياً . 2 دولار الجلسة (2)  
23- بدل إجازة العمل للمتعاقدين المشيدين لمحلات خدمية ( فلفيل) 50 آلف دينار سنوياً والتجديد (25) آلف دينار الجلسة (22)  
24-بدل التنازل عن المشروع كلياً او جزئياً وبدل إدخال شريك او إخراج شريك او فض المشاركة. 500 دولار الجلسة(3) والجلسة (29)  
25- التأمينات النقدية 10% من قيمة الإيجار تدور سنوياً الجلسة (3)  
26-اجور المناولة يعهد الى مقاول وتكون حصة الهيئة من الإيراد الشهري 10% من أول (10) عشرة آلاف دولار وما زاد عن ذلك 5% أجرة المناولة 2 دولار للطن بالنسبة للمقاول الجلسة (14)**

**تطور إيرادات ومصروفات الهيئة للسنوات (2000 - 2008 ) دينار عراقي  
السنة الإيرادات المصروفات الفائض المتحقق نسبة التطور نسبة المصروفات إلى الإيرادات  
ألف دينار ألف دينار ألف دينار الإيرادات% المصروفات% %  
2000 891241 148920 742320 404 228 16.7  
2001 1613803 187744 1426059 81 26 11.7  
2002 2359071 322998 2036073 46 72 13.7  
2003 714928 285198 549730 -69.5 -11.5 40  
منحة من وزارة المالية +   
120000   
2004 937090 916880 20209 30 221 98  
2005 919085 1018374 -99289 -2 11 111  
2006 943389 1276316 -3E+05 2,6 25 35  
2007 449870 1672918 -1E+06 -52 31 271  
2008 1289130 2401455 -1E+06 187 44 186**

**تطور إيرادات الهيئة للسنوات (2000 - 2008 ) دولار امريكي  
السنة الإيراد/دولار نسبة التطور %  
2000 452962 120%  
2001 1418105 213%  
2002 2506943 8ر76%  
2003 53337 -98%  
2004 596960 1019%  
2005 593633 -0.60%  
2006 707896 3ر19%  
2007 568723 -20%  
2008 914754 60%  
لغاية نيسان 2009 450310 -**

**العقود النافذة المفعول 30/4/2009  
  
النشاط التجاري النشاط الصناعي النشاط الخدمي الإجمالي  
المناطق الحرة عدد المساحة قيمة العقد دولار عدد المساحة م2 قيمة العقد دولار عدد المساحة م2 قيمة العقد دولار عدد المساحة م2 قيمة العقد دولار  
م2   
خور الزبير 36 137430 321986 3 6400 8259 - - - 39 143830 330245  
نينوى 35 30648 73168 12 38333 58777 3 333 1158 50 69314 133103  
القائم 34 18900 34367 - - - - - - 34 18900 34367  
المجموع النهائي 105 186978 429521 15 44733 67036 3 333 1158 123 232044 497715**

**العقود النافذة المفعول 30/4/2009  
النشاط التجاري النشاط الصناعي النشاط الخدمي الإجمالي  
المناطق الحرة عدد المساحة قيمة العقد دولار عدد المساحة م2 قيمة العقد دولار عدد المساحة م2 قيمة العقد دولار عدد المساحة م2 قيمة العقد دولار  
م2   
خور الزبير 36 137430 321986 3 6400 8259 - - - 39 143830 330245  
نينوى 35 30648 73168 12 38333 58777 3 333 1158 50 69314 133103  
القائم 34 18900 34367 - - - - - - 34 18900 34367  
المجموع النهائي 105 186978 429521 15 44733 67036 3 333 1158 123 232044 497715**